

الدر المختار

- (و) لا تكره (كتابة قرآن والمصحفة أو اللوح على الأرض عند الثاني) خلافا لمحمد .
وينبغي أن يقال إن وضع على المصحفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني وإلا
فبقول الثالث .
قاله الحلبي .
(ويكره له قراءة توراة وإنجيل وزبور) لأن الكل كلام الله وما بدل منها غير معين .
وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل (لا) قراءة (قنوت
(ولا أكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة